

”شركة العنان في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (دراسة فقهية مقارنة)”

د. محمد محمود بني أحمد

د. عبد الله مناووردات

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن

الخلاص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة شركة العنان في الفقه الإسلامي، وتحليل أحكامها، وبيان مدى تطبيقها في التشريع الأردني، من خلال دراسة فقهية مقارنة. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالشركات، وتحليل أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، مع مقارنة ذلك بما ورد في القانون الأردني، خاصة قانون الشركات والقانون المدني. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن شركة العنان مشروعة في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء، وأنها من شركات الأموال التي تقوم على الاشتراك في المال والعمل، وأن عقدها من العقود الجائزة غير اللازمة عند جمهور العلماء. كما تبين أن لها شروطاً متفقاً عليها وأخرى مختلفاً فيها، وأن التشريع الأردني لم ينص عليها صراحة، إلا أنه أخذ بمضمونها ضمن أشكال قانونية حديثة، وأقربها شركة التضامن. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، والعمل على إبراز المفاهيم الفقهية في القوانين المعاصرة، وتشجيع الدراسات المقارنة في هذا المجال، بما يسهم في تطوير البيئة القانونية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: شركة العنان، الفقه الإسلامي، القانون الأردني، الشركات، التكيف القانوني..

Abstract

This study aims to examine the concept of *Sharikat al-‘Inan* in Islamic jurisprudence, analyze its legal rulings, and explore its application within Jordanian legislation through a comparative approach. The researcher adopts an inductive-analytical methodology by reviewing classical juristic sources on partnerships, analyzing scholarly opinions on disputed issues, and comparing them with the provisions of Jordanian law, particularly the Civil Code and Companies Law. The study concludes that *Sharikat al-‘Inan* is legally permissible in Islamic law by scholarly consensus and is classified as a financial partnership based on shared capital and effort. It is generally considered a non-binding contract according to the majority of jurists. The study also finds that, although not explicitly stated in Jordanian legislation, its substance is reflected in modern legal forms, particularly the general partnership. The study recommends strengthening the integration between Islamic jurisprudence and modern legal systems, highlighting classical juristic concepts within contemporary legislation, and encouraging further comparative legal research to enhance legal and economic frameworks.

Keywords: Sharikat al-‘Inan, Islamic jurisprudence, Jordanian law, partnerships, legal adaptation.

المقدمة

الحمد لله البرّ الجواد، الهادي إلى سبيل الرّشاد، الموفق للتقّه في الدّين، شرع الأحكام لعباده في كتابه المبين وسنة نبيه أشرف الخلق والمرسلين، وأبقاه شرعاً كاملاً إلى يوم الدّين، وأنّم عليهم نعمته إلى يوم الدّين، ورضي لهم الإسلام ديناً، وقال عزّ من قائل: ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً))⁽¹⁾، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف خلق الله، من لا يكتمل إيمان عبد إلا بالخضوع لحكمه وأمره، ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))، وعلى آله وصحابه ومن استنّ بسنّته وسار على نهجه وخضع لأمره وحكمه إلى يوم الدين. أما بعد. فقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل جوانب الحياة، من المعاملات والعبادات والعادات والأخلاق، ولما كانت معاملات الناس فيما بينهم هي أساس قيام وعمران هذه الأرض، ومن مقومات الاستخلاف فيها، كان لا بد للشريعة من تنظيم هذه المعاملات من جميع جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكان مما اهتمت به الشريعة في الجانب الاقتصادي الشركات فبينت أحكامها وأنواعها، وذلك للدور الأساسي والفعال في حياة الناس وواقعهم الاقتصادي؛

حيث أن كثيراً الشركات والمشاريع والتجارات تحتاج لأكثر من شخص للقيام بها، بل يحتاج من يشاركه فيها العمل؛ ومن هنا برزت أهمية الشركات وأحكامها في حياة الناس. ومن بين هذه الشركات ما يسمى بـ (شركة العنان) والتي سوف أقوم بتوضيح معناها وشروطها وأحكامها ومدى ظهورها في قانون الشركات الأردني نظرياً وتطبيقياً، وذلك بالرجوع لأقوال الفقهاء فيها ودراستها بتفصيل ومقارنة سعيًا للوصول إلى الراجح منها.

أهمية البحث:

تتأسس أهمية البحث على تناوله لموضوع يتقاطع فيه التأصيل الفقهي مع التطبيق القانوني المعاصر، إذ تُعد شركة العنان من أبرز صور الشركات في الفقه الإسلامي، لما لها من صلة وثيقة بالمعاملات المالية التي تمثل ركيزة النشاط الاقتصادي في المجتمعات. ومن ثم، تسعى هذه الدراسة إلى استجلاء الأحكام الفقهية المنظمة لهذه الشركة، مع إبراز ما يتسم به الفقه الإسلامي من مرونة وقدرة على التكيف مع المستجدات الاقتصادية. كما تتجلى أهمية البحث في سعيه إلى بناء صلة منهجية بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني، وذلك من خلال تحليل مدى استيعاب القواعد القانونية الحديثة لمضامين شركة العنان، على الرغم من عدم النص عليها بصيغة صريحة، بما يعزز من أبعاد الدراسة المقارنة بين النظامين. فضلاً عن ذلك، يهدف البحث إلى الإسهام في رفق المكتبة العلمية بدراسة متخصصة في هذا المجال، وتقديم إضافة معرفية يمكن أن تفيد الباحثين والممارسين في الحقلين الفقهي والقانوني.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان ما قرره الفقه الإسلامي من أحكام تفصيلية لشركة العنان، ومدى ظهوره في التشريع الأردني للشركات الحديثة، حيث لم يُفرد المشرع الأردني شركة العنان بتنظيم مستقل أو تسمية صريحة، رغم وجود تطبيقات عملية لمضمونها، ومن ثم يسعى البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى تتوافق أحكام شركة العنان في الفقه الإسلامي مع التنظيم القانوني للشركات في التشريع الأردني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أبرزها:

- ما حقيقة شركة العنان وتعريفها في الفقه الإسلامي؟
- ما حكم مشروعيتها وأهم شروط صحتها؟
- كيف يمكن تكيف شركة العنان في إطار القانون الأردني؟
- وما مدى استيعاب التشريع الأردني لأحكامها ومضامينها؟

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على بعض الدراسات التي أفردت الحديث عن شركة العنان، وعلى الكثير من الدراسات التي تحدثت في أحكام الشركات على وجه العموم، ومن بينها شركة العنان، ومن تلك الدراسات:

١- حقيقة شركة العنان وشروط صحتها في الفقه الإسلامي. د. هاني باصلعة.

٢- أحكام شركة العنان في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في الدائرة الإسلامية. بحث في جامعة اليرموك للطالب منصور القضاة.

٣- كتاب الربح في شركة العنان، حقيقته وشروطه وكيفية تقسيمه في الفقه الإسلامي. علي عبد الله أبو يحيى، أحمد شحده أبو سرحان.

٤- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي. د. محمد تاويل.

٥- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. د. عبد العزيز الخياط.

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة في كونه يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل القانوني المقارن، بخلاف بعض الدراسات مثل دراسة هاني باصلعة التي ركزت على الجانب النظري، أو دراسة منصور القضاة في جامعة اليرموك التي لم تتوسع في التحليل القانوني. كما أن باقي الدراسات تناولت جوانب جزئية، كبحث علي عبد الله أبو يحيى وأحمد شحده أبو سرحان حول الربح، أو جاءت ضمن عرض عام للشركات مثل مؤلفات محمد تاويل وعبد العزيز الخياط. في المقابل، ينفرد هذا البحث بربط أحكام شركة العنان بالتشريع الأردني، وبيان تطبيقاتها المعاصرة، مع تقديم نتائج وتوصيات عملية، مما يمنحه طابعاً تحليلياً تطبيقياً أكثر شمولاً.

منهج البحث:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المنهج التي سأتبعه فيه هو: الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

المقدمة: وقد اشتملت على بيان موضوع البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وسوف يكون هذا البحث مقسماً إلى فصلين وخاتمة على النحو التالي: الفصل الأول: الشركات: مفهومها في اللغة والاصطلاح والقانون الأردني، وأدلة مشروعيتها، وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وفيه مبحثان: المبحث الأول: مفهوم الشركة في اللغة والاصطلاح والقانون الأردني وأدلة مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الشركة في اللغة المطلب الثاني: مفهوم الشركة في الإصطلاح المطلب الثالث: مفهوم الشركة في القانون الأردني المطلب الرابع: أدلة مشروعية الشركة. المبحث الثاني: أقسام الشركات في الفقه وحكمها وأركان عقدها وأقسام الشركات في القانون الأردني. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني: حكم الشركات المطلب الثالث: أركان عقد الشركات. المطلب الرابع: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني الفصل الثاني: التعريف شركة العنان وبيان حكمها، والتكييف القانوني لها في التشريع الأردني وفيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول: معنى شركة العنان. المبحث الثاني: مشروعية شركة العنان، وحكمها من حيث الجواز والالزام. وفيه مطلبان المطلب الأول: حكم مشروعيتها. المطلب الثاني: حكم شركة العنان من حيث الجواز والالزام. المبحث الثالث: شروط صحة العنان. المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالركن الأول: الصيغة، وفيه مسألتان: المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالركن الثاني: العاقدان. وفيه ثلاث مسائل: المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركن الثالث: المال المعقود عليه. المبحث الرابع: التكييف القانوني لشركة العنان في التشريع الأردني المطلب الأول: موقف التشريع الأردني لشركة العنان والتكييف القانوني لها. المطلب الثاني: تقييم التكييف بالنظر إلى التشريع الأردني. الخاتمة: تتضمن نتائج البحث. والله الموفق وهو يهدي السبيل، وفوق كل ذي علم عليم.

الفصل الأول: الشركات: مفهومها في اللغة والاصطلاح والقانون الأردني، وأدلة مشروعيتها، وأقسامها في الفقه والقانون الأردني.

المبحث الأول: مفهوم الشركة في اللغة والاصطلاح والقانون المدني الأردني وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الشركة في اللغة.

الشركة: بكسر الشين وفتحها وسكون الراء، ويفتح الشين وكسر الراء، وهي في اللغة تطلق على معان منها^(٢):

- ١- كون الشيء مملوكاً أو مشتركاً بين طرفين أو أكثر، بحيث لا ينفرد أحد الأطراف بالاستئثار به دون غيره. ويُقال: شارك فلاناً في الشيء إذا أصبح شريكاً له فيه، كما يُقال: أشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لي في ذلك الشيء.
- ٢- حصة أو نصيب لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركاً له فيه عبد"^(٣).
- ٣- مخالطة الشريكين.
- ٤- وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك.

المطلب الثاني: مفهوم الشركة في الاصطلاح.

تتعدد صور الشركة في الفقه الإسلامي بتعدد أنواعها، بحيث ينفرد كل نوع بتعريف يميزه، ومع ذلك فقد سعى الفقهاء إلى وضع تعريف عام يستوعب مختلف هذه الأنواع ضمن إطار جامع. وفي هذا السياق، وردت عدة تعريفات للشركة بالمعنى الكلي، حيث عرّفها قهاء الحنفية الشركة بأنها: عقد بين الشركاء في الأصل والربح^(٤)، في حين ذهب المالكية إلى تعريفها بأنها إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببذنه، لهما معاً، مع بقاء حق كل منهما في التصرف بنفسه^(٥)، أما الشافعية فقد نظروا إلى الشركة باعتبارها ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع^(٦)، بينما عرّفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٧).

التعريف المختار: وبعد استعراض هذه التعريفات، يظهر أن تعريف الحنابلة يتسم بقدر أعلى من الشمول والاختصار، إذ يستوعب نوعي الشركة الرئيسيين في الفقه الإسلامي، وهما شركة الملك وشركة العقد؛ حيث يُفهم من عبارة "الاستحقاق" الإشارة إلى شركة الملك، في حين تدل عبارة "التصرف" على شركة العقد. ومن ثم، يُعد هذا التعريف أرجح من حيث قدرته على الإحاطة بمختلف صور الشركة ضمن صياغة موجزة جامعة.

المطلب الثالث: تعريف الشركة في القانون المدني الأردني

يتجه الفقه القانوني إلى حصر مفهوم الشركة في إطارها العقدي، دون التوسع إلى وضع تعريف عام يستوعب مختلف صورها كما هو الحال في الفقه الإسلامي. ويُعزى هذا التوجه إلى اعتبار نية الاشتراك في نشاط ينطوي على تبعة ومسؤولية، بقصد تحقيق الربح، عنصراً جوهرياً في قيام الشركة، وهو ما يُعبّر عنه بنية تكوينها. وعلى هذا الأساس، لم يُدرج القانونيون شركة الملك ولا الإباحة ضمن أنواع الشركات، بل أخضعت الأحكام المرتبطة بشركة الملك لما يُعرف بنظام الشيوع. ويُلاحظ أن هذا التصور متأثر إلى حدٍ كبير بالتشريعات الغربية، ولا سيما التشريع الفرنسي، الذي

انعكس أثره بوضوح في بناء النظرية العامة للشركة في الفقه القانوني الحديث^(٨) وعرف القانون المدني الأردني الشركة في المادة (٥٨٢) بأنها: "عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع ذي طابع مالي، وذلك من خلال تقديم كل طرف حصته سواء كانت مالا أو عملاً، بهدف استثمار هذا المشروع، على أن يتم اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو تحمل ما قد يترتب عليه من خسارة"^(٩).

المطلب الرابع: أدلة مشروعية الشركات:

استدل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الشركة وجوازها بجملة من الأدلة المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وفيما يتعلق بالكتاب العزيز، فقد استدلو بعدد من الآيات، من أبرزها:

١- قوله تعالى: ((وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ))^(١٠)، حيث دلّت الآية على ثبوت وصف الخلطة، والمقصود بها الشراكة، مما يُفيد إقرار أصل الشركة مع التحذير من مظالمها^(١١)

٢- قوله تعالى: ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ))^(١٢)، إذ تضمنت الآية الإشارة إلى صورة من صور الاشتراك، مما يدل على أصل مشروعيتها من خلال وروده في السياق القرآني^(١٣)

٣- قوله تعالى: ((فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ))^(١٤)، وتفيد الآية ثبوت الاشتراك في استحقاق جزء من المال، وهو ما يُستدل به على جواز الاشتراك في الأموال^(١٥)

٤- قوله تعالى: ((وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ))^(١٦)، حيث دلّت الآية على اشتراك جماعة في ملك السفينة أو منفعتها، وهو ما يُعدّ دليلاً على جواز الشركة بنوعها^(١٧).

وتُظهر هذه الآيات في مجموعها أصل مشروعية الشركة في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث ثبوتها واقعاً أو إقرارها ضمناً في النصوص القرآنية. ثانياً: استدلو من السنة بأدلة منها:

١- استدلل الفقهاء على مشروعية الشركة من السنة النبوية بما روي عن سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريْتُ أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ((ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه))^(١٨)، ووجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ لمعاملة الشراكة من حيث الأصل، إذ إن الواقعة تضمنت تعامل الشركاء في البيع، ولم يُنكر النبي ﷺ أصل الشركة، وإنما وجّه إلى تصحيح وصف المعاملة من حيث التقابض، فكان ذلك دليلاً على جواز الشركة ومشروعيتها، مع ضبطها بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.^(١٩)

٢- عن السائب رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليّ ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: ((أنا أعلمكم به))، قلت: صدقتُ بأبي أنت وأمي، كنتُ شريكي فيعم الشريك، كنتُ لا تُداري ولا تماري^(٢٠)، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقرّ بوقوع الشركة، ولم ينكر أصلها، بل أقرّها وأتّى على التعامل فيها، فيكون ذلك دليلاً على جواز الشركة ومشروعيتها.^(٢١)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: يقول الله عز وجل: ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما))^(٢٢)

٤- عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما))^(٢٣)

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((اشتركت أنا وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء))^(٢٤) دلّت هذه الأحاديث مجتمعة على جواز الشركة.

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الشركة في الجملة، وقد نُقل هذا الإجماع عن عدد من الأئمة، منهم:

١- ابن المنذر، حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه.. ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز.. إلى آخر كلامه في بيان جوازها وصحتها.^(٢٥)

٢- العيني، بقوله: "وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على جوازها".^(٢٦)

٣- العمراني، حيث قرر أن: "الأصل في جواز الشركة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وأما الإجماع: فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها".^(٢٧)

٤- الروياني، حيث قال: "الأصل في الشركة وجوازها الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وأما الإجماع فلا خلاف بين المسممين في جوازها".^(٢٨)

٥- ابن قدامة بقوله: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة". (٢٩)

رابعاً: من المعقول: واستدلوا بأدلة منها (٣٠):

١- أن المعاملة بالشركات جارية بين الناس في مختلف العصور دون نكير، وقد وجدت في زمن النبي ﷺ فأقرها ولم ينهاها، والتقارير من أقسام السنة.

٢- أن عقود الشركة شرعت لتحقيق مصالح العباد، وحاجتهم إلى تنمية الأموال ثابتة، والشركة من أنسب الوسائل لذلك، فاقترض ذلك مشروعيتها.

٣- أن عقد الشركة يشتمل على معنى الوكالة، والوكالة ثابت جوازها بالإجماع، فيلحق بها عقد الشركة من حيث الجواز.

البحث الثاني: أقسام الشركات في الفقه وحكمها وأركان عقودها وأقسام الشركات في القانون الأردني.

المطلب الأول: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي

اختلفت المذاهب الفقهية في بيان التقسيمات العامة للشركة، حيث تتوعد اتجاهاتها في تصنيفها وضبط صورها. وسأتناول في هذا المبحث بيان تقسيمات الشركة عند كل مذهب من المذاهب الفقهية على حدة.

أقسام الشركة عند الحنفية:

قسم الحنفية الشركات الى:

١- شركة ملك: وهي التي يشترك فيها اثنان فأكثر في ملك عين واحدة بسبب من أسباب التملك، كالإرث أو الهبة أو الوصية أو الشراء، بحيث تثبت الملكية على وجه الشيوخ بينهم. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف بنصيب شريكه بغير إذنه، لأن كلاً منهما يعد بالنسبة إلى الآخر في حكم الأجنبي، ما لم يأذن له أو يترتب على ذلك إذن شرعي أو اتفاق معتبر. (٣١)

٢- شركة العقد: وهي التي يعقد فيها اثنان فأكثر عقداً يضيفي إلى الاشتراك في رأس المال وما يترتب عليه من أرباح، ويقوم هذا العقد على الإيجاب والقبول بوصفهما ركنيه الأساسيين. ويشتترط في صحته ألا يتضمن ما يقطع مقتضى الشركة، كاشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد الشركاء؛ لأن مثل هذا الشرط قد يؤدي إلى انقضاء الاشتراك الحقيقي في الربح، لاحتمال ألا يتبقى بعده شيء يُقسم بين الطرفين، وهو ما يُخل بحقيقة عقد الشركة ومقصوده الشرعي (٣٢)

وهي أربعة أوجه (٣٣):

١- مفاوضة: وهي شركة متساويين مالا وتصرفاً ودينياً.

٢- عنان: وهي شركة تقوم على الإطلاق في جميع أنواع التجارة أو في نوع محدد منها، دون أن تتضمن معنى الكفالة أو الضمان. ونصح ولو كان رأس مال أحد الشريكين أقل من الآخر، كما تصح مع التفاوت في المال، ولا يشترط فيها التساوي بين الشريكين في رأس المال، وإنما يكون الاعتبار في توزيع الربح بحسب ما يتفقان عليه من شروط.

٣- الصنائع والتقبل: وهي أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ، ويتقبلا العمل والأجر بينهما، صحت وإن شرط العمل نصفين والمال أثلاثاً.

٤- الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجهيهما ويبيعا.

أقسام الشركة عند المالكية:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام (٣٤):

١- شركة الأموال: وهي نوعان:

أ- العنان: وذلك بأن يجعل كل من الشريكين مالا ثم يخطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتجزأ به معاً، ولا يستبد أحدهما به تصرفاً دون الآخر.

ب- المفاوضة: وذلك بأن يُقوض كل واحدٍ منهما للآخر حق التصرف في حالتي حضوره وغيابه، بحيث يكون ما يقوم به أحد الشريكين مُلزماً للآخر، ويترتب عليه أثره في نطاق الشركة القائمة بينهما.

٢- شركة الأبدان: وهي في الصنائع والأعمال.

٣- شركة الوجوه: وهي شركة تقوم على غير مال ولا عمل، وتُعرف بشركة الذمم، حيث يتفق الطرفان على الاشتراك في الالتزامات المالية؛ فإذا قاما بشراء شيء كان في ذمتها معاً، وإذا باعاه قسماً الربح بينهما.

أقسام الشركة عند الشافعية:

١- شركات تنشأ عن عقد واختيار.

٢- شركات تنشأ دون عقد أو اختيار. فأما النوع الذي يكون بغير عقد واختيار، فيشمل حالات الاشتراك القهري مثل الشراكة في الميراث والمغانم والأوقاف. وأما ما كان ناشئاً عن عقد واختيار، فإنه ينقسم إلى ستة أقسام وفقاً لتفصيلات المذهب الشافعي.

١- شركة العنان: وهي أن يقدم كل واحد من الشريكين مالاً مماثلاً لمال الآخر، ثم يخلطان المالين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، مع إذن كل واحد منهما للآخر في التصرف والتجارة به فيما يراه من وجوه النشاط التجاري. ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال، كما يتحملان الخسارة بالنسب نفسها. وتعد هذه الصورة من أصح صور الشركات في الفقه الإسلامي لما تتوافر فيها من وضوح الضوابط وتوازن الحقوق والالتزامات بين الشركاء^(٣٥)

٢- شركة العروض: هو أن يقدم كل واحد من الشريكين متاعه، ثم تقوم هذه الأمتعة، ويجعل مجموع القيم رأس مال مشترك بينهما، بحيث تصبح الأعيان مشتركة بين الطرفين، فإن ربحا كان الربح بينهما، وإن خسرا تحملا الخسارة معاً. وهذه الصورة تعد شركة فاسدة، سواء كانت الأعيان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وذلك لاعتبارين:

أولاً: أن أحد الشريكين قد يستفيد من زيادة قيمة عرض لا يملكه حقيقة، فينال جزءاً من الربح، وقد يتحمل في المقابل جزءاً من الخسارة في مال لم يثبت له فيه ملك محقق، وفي ذلك اختلال في مقتضى العدل في الشركة. ثانياً: أنه عند انتهاء الشركة وإرادة رد الأعيان، قد تختلف قيمتها ارتفاعاً أو انخفاضاً اختلافاً يؤدي إلى إشكال؛ فإما أن ترد الأعيان فتكون الزيادة قد استوعبت الربح، أو ترد القيم فتختلف عما تم الاشتراك عليه ابتداءً، مما يفضي إلى جهالة واضطراب في التصفية^(٣٦)

٣- شركة المفاوضة: أن يشترك الطرفان في النقود (الناض)^(٣٧) دون غيرها من العروض، على أن يلتزم كل واحد منهما برد نصف ما يحققه من كسب إلى الآخر، وما يترتب عليه من خسارة كذلك. وهذه الصورة تعد شركة باطلة؛ لما يكتنفها من غرر فاحش، إذ يترتب عليها دخول الكسب والخسران على وجه غير منضبط. كما أنها لا تصح مع وجود تفاضل في الأموال، فيلزم من باب أولى عدم صحتها مع تساويها، لقيامها على معنى لا يستقيم معه تحقق الضبط والعدالة في التعاقد^(٣٨)

٤- شركة المفاضلة: وهو أن يشترك الطرفان على وجه يقع فيه تفاضل بينهما في رأس المال مع التساوي في الربح، أو التساوي في رأس المال مع التفاضل في نصيب الربح. وهذه الصورة تعد شركة باطلة؛ لأن توزيع الربح يجب أن يكون تابعاً لحصة كل شريك في المال، إذ إن الشركة قد تنتهي إلى ربح وقد تنتهي إلى خسارة، ولما كان الخسران يُوزع على قدر رأس المال دون اعتبار الشروط المخالفة، وجب أن يكون الربح كذلك تابعاً للمال، فلا يُغير بالاتفاق بما يخالف مقتضى العقد^(٣٩)

٥- شركة الجاه: وتسمى هذه الصورة بشركة الوجوه، وهي أن يكون أحد الأشخاص صاحب جاه ومكانة، فيقول لآخر: اشتر على جاهي متاعاً، ويكون الربح بيننا، أو أن يكون الطرفان ذوي جاه فيتفقان على الشراء اعتماداً على مكانتهما الاجتماعية دون تقديم مالٍ منهما، على أن يكون الربح بينهما، وقد يُفرق بعض الفقهاء بين حال كون الجاه لأحدهما فتسمى شركة الجاه، وبين كونه لهما فتسمى شركة الوجوه، غير أن هذا التفريق في الاصطلاح لا يترتب عليه اختلاف في الحكم؛ إذ إن كلا الصورتين تدوران على معنى واحد، وهذه الشركة تعد في الجملة شركة باطلة؛ لأنها قائمة على الاشتراك في غير مالٍ ولا عملٍ ماليٍّ محقق، وإنما على الجاه والمكانة، وهو ما لا يصلح أن يكون محلاً لعقد الشركة^(٤٠)

٦- شركة الأبدان: وهي أن يتفق صانعان على الاشتراك في العمل بجهدهما البدني، على أن يكون الكسب الناتج عن عملهما مشتركاً بينهما. وهذه الشركة غير صحيحة؛ لما يكتنفها من الغرر والجهالة في مقدار العمل، إذ قد يعمل أحدهما دون الآخر، أو قد يختلفان في مقدار ما يبذله كل منهما من جهد وعمل^(٤١)

أقسام الشركة عند الحنابلة:

١- شركة الأملاك: وهي اشتراك شخصين فأكثر في حق الملكية، سواء في عقار أو منفعة، بحيث يثبت الملك لهم جميعاً.

٢- شركة العقود: وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في التصرفات المالية، كالبيع ونحوه^(٤٢)

وتنقسم شركة العقود عند الحنابلة إلى أربعة أنواع^(٤٣):

أ- شركة الأبدان: وهي أن يتفق شخصان على تقبل الأعمال والقيام بها بأبدانها، بحيث يكون ما يقبله أحدهما في ذمتها معاً، ويلتزمان بتنفيذه ويشتركان في كسبه.

ب- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في التجارة بأموالهما، سواء اتفق المالكان في الجنس أو اختلفا قدرًا، ويكون ما يحصل من ربح بينهما حسب الاتفاق، وإذا تلف مال أحدهما قبل الخلط فإنه يكون في ضمانهما. وإذا اشترط أحدهما أن يعمل بالمالين وحده فلا تصح الشركة إلا إذا جعل له مقابل ذلك نصيب زائد من الربح.

ج- شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان بلا مال، اعتمادًا على جاههما ومكانتهما في شراء السلع في الذمة، ثم بيعها واقتسام الربح بينهما، سواء عُين المبيع أو أُطلق، ويكون الملك والربح حسب الشرط المتفق عليه.

د- شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الطرفين ماله للأخر ليتاجر به مقابل جزء من الربح، بينما تكون الخسارة على رب المال وحده، ويكون الربح وفق ما يتفقان عليه.

المطلب الثاني: حكم الشركات

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه الشركات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية والحنابلة:

أجاز الحنفية والحنابلة الأقسام الأربعة؛ وهي: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه^(٤٤)

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

أجاز المالكية: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، ومنعوا شركة الوجوه.^(٤٥)

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

أجاز الشافعية: شركة العنان خاصة. ومنعوا الأقسام الثلاثة: المفاوضة، والأبدان، والوجوه.^(٤٦)

المطلب الثالث: أركان عقد الشركات:

مذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الشركة ثلاثة؛ وهي: الركن الأول: الصيغة؛ وهي الإيجاب والقبول؛ فلا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف. الركن الثاني: العاقدان: وهما الشريكان: والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكّل. الركن الثالث: المعقود عليه: وهو المال المعقود عليه. فهذه الثلاثة الأركان لمشركة عند الجمهور^(٤٧) ومذهب الحنفية: إلى أن للشركة ركن واحد؛ وهو: الإيجاب، والقبول: وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت^(٤٨). وزاد بعض الشافعية ركنًا رابعًا: وهو العمل^(٤٩).

المطلب الرابع: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني.

قسّم القانون المدني الأردني الشركات إلى قسمين رئيسيين، هما:

أولاً: الشركات المدنية: وهي الشركات التي تخضع لأحكام القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، إضافة إلى أحكام مجلة الأحكام العدلية في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام القانون المدني.

ثانياً: الشركات التجارية: وهي الشركات التي تخضع بصورة أساسية لأحكام قانون الشركات الأردني، وتهدف إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة الأعمال التجارية، وهي الأعمال المنصوص عليها في المادتين (١/٦ و ٧) من قانون التجارة.

أولاً: الشركات المدنية وتنقسم إلى:

١- شركة الأعمال: عرّفها المادة (٦١١) من القانون المدني الأردني بأنها: عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير مقابل أجر، سواء تساوى الشركاء في العمل أو تفاوتوا فيه.

٢- شركة الوجوه: عرّفها المادة (٦١٩) من القانون المدني الأردني بأنها: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة اعتمادًا على اعتبارهم، ثم بيعه على أن يكون الربح بينهم بحسب الاتفاق^(٥٠)

٣- شركة المضاربة: عرّفها المادة (٦٢١) من القانون المدني الأردني بأنها: عقد يقدم بموجبه رب المال رأس المال، بينما يتولى المضارب العمل والسعي بهدف تحقيق الربح.^(٥١)

ثانياً- الشركات التجارية وتنقسم إلى:

١- شركة التضامن (الشركة العادية): هي شركة تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين، إلا إذا طرأت الزيادة على هذا العدد نتيجة الإرث. ولا يُقبل أي شخص شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان قد أتم الثامنة عشرة من عمره على الأقل. ويُلاحظ أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر، ويُعد ممارساً للأعمال التجارية باسم الشركة^(٥٢).

٢- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فئتين من الشركاء، ويجب ذكر أسماء الشركاء في كلتا الفئتين في عقد الشركة، وهما:
أ. الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وتسيير أعمالها، ويتحملون المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة^(٥٣)

ب. الشركاء الموصون: وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة دون أن يكون لهم حق الإدارة أو التدخل في أعمالها، وتقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها على مقدار حصصهم في رأس المال^(٥٤)

٢ - شركة المحاصة: هي شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر، يتولى أحد الشركاء الظاهرين التعامل مع الغير باسم الشركة، بينما تبقى العلاقة محصورة بين الشركاء فقط. ويجوز إثبات هذه الشركة بجميع طرق الإثبات، كما أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لإجراءات التسجيل أو الترخيص^(٥٥)

٤- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي شركة تتكون من شخصين أو أكثر، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء. وتتحمل الشركة وحدها الديون والالتزامات المترتبة عليها، في حين لا يُسأل الشريك عن تلك الديون والخسائر إلا في حدود حصته في رأس المال، ويجوز للجهة المختصة الموافقة على تسجيلها من شخص واحد أو انتقال ملكيتها إلى شخص واحد، كما تنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته، ويُطبق الحكم نفسه على الموصى لهم بأي حصص في الشركة^(٥٦)

٥- شركة التوصية بالأسهم: وتتكون من فئتين من الشركاء:

أ. شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين، ويكونون مسؤولين في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والتزاماتها.

ب. شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، وتقتصر مسؤوليتهم على مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة^(٥٧)

٦- شركة المساهمة العامة:

أ. هي شركة تتكون من عدد من المساهمين لا يقل عن اثنين، يكتتبون في رأس مالها على شكل أسهم قابلة للإدراج والتداول في أسواق الأوراق المالية، وذلك وفقاً لأحكام القانون المعمول به والتشريعات ذات العلاقة.

ب. يجوز للوزير - بناءً على تنسيب مبرر من المراقب - الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً، أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها.

ت. تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص. تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة إلا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتتقضي الشركة بانتهائه^(٥٨).

الفصل الثاني: التعريف بشركة العنان وبيان حكمها وتكييفها في التشريع الأردني

المبحث الأول: معنى شركة العنان:

أولاً: معناها في اللغة:

شركة العنان: وقد اختلف في سبب تسميتها على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لفظ "العنان" مأخوذ من الفعل "عَنَّ الشيءَ يَعْنُ وَيَعْنُ" (بكسر العين وضمها)، بمعنى عرض وظهر، فكأن هذا المال قد عَرَضَ لهما فاشتركا فيه.

الثاني: أنه مشتق من "المعانة" و"العنان"، بمعنى المعارضة والمقابلة، لأن كل واحد من الشريكين يعارض صاحبه في ماله وعمله، فيكون لكل منهما مثل مال الآخر وعمله، فيتحقق معنى المماثلة والمعاوضة بين الطرفين.

الثالث: أنها شُبِّهت بحال الفارسين إذا تساوا في الفرسين والسير، فإن "عنانيهما" يكونان متساويين، فكذلك هذه الشركة تقوم على التساوي في المال والتصرف والعمل بين الشريكين^(٥٩)

ثانياً: معناها في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحديد مفهوم شركة العنان تبعاً لاختلاف مناهجهم الفقهية وتفرعاتهم، ويمكن إبراز أهم تعريفاتهم على النحو الآتي:

- ١- عرّفها الحنفية بأنها: أن يشترك اثنان في نوع من البضائع كالبرّ أو الطعام، أو في عموم أنواع التجارات^(٦٠)
 - ٢- وعرّفها المالكية بأنها: أن يقدّم كل واحد من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه أو يجعلاه في محل واحد، ويتاجرا به معاً، دون أن ينفرد أحدهما بالتصرف دون إذن الآخر^(٦١)
 - ٣- وعرّفها الشافعية بأنها: أن يقدّم كل واحد منهما مالاً مماثلاً لمال الآخر، ثم يخلطاه بحيث لا يتميز، مع إذن كل واحد منهما للآخر في الاتجار به، على أن الربح على قدر المالين بينهما، والخسارة كذلك^(٦٢)
 - ٤- وعرّفها الحنابلة بأنها: أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيه بأبدانهما، ويكون الربح بينهما^(٦٣)
- المبحث الثاني: مشروعية شركة العنان، وحكمها من حيث الجواز وال لزوم:**

المطلب الأول: حكم مشروعيتها.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية شركة العنان وجوازها، وقد استدلوا على ذلك بما سبق من الأدلة العامة الدالة على جواز أصل الشركات من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ويكتفي هنا بالإشارة إلى ما نُقل من الإجماع الخاص على جواز شركة العنان بوجه خاص، حيث صرح بذلك عدد من الأئمة، منهم: ابن هبيرة، حيث قال: واتفقوا على أن شركة العنان جائزة^(٦٤)، ونقل الكاساني^(٦٥)، والقرافي^(٦٦)، والعمرائي^(٦٧)، وابن قدامة^(٦٨)، أنها جائزة بالإجماع.

المطلب الثاني: حكم شركة العنان من حيث الجواز وال لزوم.

تتعقد شركة العنان في أصلها على معنى الوكالة دون الكفالة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وبناءً على ذلك، قرر جمهور الفقهاء من الحنفية، وطائفة من المالكية، والشافعية، والحنابلة أن عقد شركة العنان يُعد من العقود جائزة غير اللازمة، لا من العقود الملزمة، وبالتالي يحق لأبي من الشريكين فسخ الشركة والانفصال عنها متى شاء، ما لم يترتب على ذلك ضرر أو إخلال بحقوق الغير^(٦٩). والمشهور من مذهب المالكية أن شركة العنان تُعد عقداً لازماً، فتثبت لزومها بمجرد انعقادها كما هو الحال في سائر العقود اللازمة. وقيل أيضاً: إنها لا تلزم إلا بالخلط الفعلي بين المالين، وقد نُقل أن هذا القول هو الظاهر من كلام غير واحد من فقهاءهم، وقد جمع بعض العلماء بين القولين بأن من قال باللزوم بمجرد العقد قصد أنه لا يحق لأحد الشريكين الرجوع بعد تمام الإيجاب والقبول، بينما من قال باشتراط الخلط في اللزوم أراد به ترتيب الضمان والأحكام المالية بين الشريكين، بحيث لا يتحقق الضمان المشترك إلا بعد امتزاج المالين بالفعل^(٧٠).

المبحث الثالث: شروط صحة العنان

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالركن الأول: الصيغة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الصيغة الصريحة التي تنعقد بها الشركة.

اشتراط الفقهاء -رحمهم الله- لصحة عقد الشركة أن ينعقد بصيغة دالة على الإذن في التصرف والتجارة، بما يحقق معنى الإيجاب والقبول بين الشركاء. فإذا صدر الإذن صريحاً من كل واحد منهما، كأن يقول أحدهما: «شاركتك في كذا وكذا»، ويجيبه الآخر بقوله: «قبلت»، كان ذلك صريحاً في انعقاد الشركة وثبوت الإذن في التصرف^(٧١). وفي هذا السياق قال الكاساني -رحمه الله- في بيان شركة الأموال: هي أن يشترك اثنان في رأس مال، فيتفقان على أن يشتريا ويبيعا معاً أو منفردين، أو يطلقا ذلك على أن يكون ما يرزقهما الله من ربح بينهما على شرط متفق عليه، أو أن يصدر الإيجاب من أحدهما ويقبل الآخر بقوله: نعم^(٧٢).

المسألة الثانية: اشتراط النية لعقد الشركة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما لو قال العاقدان: «اشتركنا»، واقتصرا عليه، ولم ينويا، هل يكفي ذلك اللفظ في الإذن؛ على قولين: القول الأول: أن هذا اللفظ تنعقد به الشركة إذا فهم المقصود. واليه ذهب الحنفية^(٧٣)، والمالكية^(٧٤)، وبعض الشافعية^(٧٥).

القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يكفي في الإذن، إلا إذا نوي الإذن في التصرف. وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب^(٧٦).

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بدليل من المعقول: حيث قالوا: إن هذا القول مفهوم المقصود منه عرفاً إرادة الشركة فتعقد به^(٧٧).

دليل القول الثاني: استدلووا على عدم الاجزاء بدليل من المعقول؛ فقالوا:

- ١- إن العاقدين اقتصرنا على التصرف من الجانبين؛ فلم يحصل الإيجاب والقبول.
- ٢- ولقصور هذا اللفظ عن الإذن، واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف^(٧٨) والراجح الأول؛ وذلك لقوة ما عمل به أصحاب القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالركن الثاني: العاقدان.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعتبر في العاقدين.

اشترط الفقهاء -رحمهم الله- في المتعاقدين في عقد الشركة توافر أهلية التوكيل والتوكّل، وذلك بأن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً حراً راشداً؛ لأن عقد الشركة يقوم في جوهره على معنى الوكالة اللازمة بين الطرفين. إذ يترتب على انعقاده أن يصبح كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه في التصرف بالبيع والشراء وقبول الأعمال، بناءً على الإذن المتبادل بينهما، وهو من مقتضيات عقد الشركة.

فالوكيل هو من يتصرف عن إذنٍ معتبر، ولذلك اشترط الفقهاء أهلية الوكالة في الشركاء. وبناءً عليه، يتصرف كل شريك في ماله على سبيل الملك، وفي مال شريكه على سبيل الوكالة والإذن، فيجتمع في كل واحد منهما وصف الموكل والوكيل معاً. ويُلاحظ أن هذا الشرط إنما يتصور عند تحقق الإذن المتبادل بين الشريكين في التصرف^(٧٩).

المسألة الثانية: إذا كان التصرف من أحد الشريكين.

إذا صدر التصرف من أحد الشريكين، فإنه يُشترط فيه أهلية التوكّل، كما يُشترط في الطرف الأذن أهلية التوكيل. وعلى هذا الأساس، إذا كان أحد المتعاقدين محجوراً عليه بسبب الصغر أو نحو ذلك، جاز لوليّه أن يتولى عنه عقد الشركة بما يحقق المصلحة، كما أنه في حال وفاة أحد الشريكين ووجود وارث غير رشيد، فإن لولي -إذا رأى المصلحة في استمرار الشركة- أن يستبقيها ويستمر في إدارتها؛ محافظةً على المال وتحقيقاً للمصلحة، ما دام ذلك في حدود الولاية الشرعية ومقتضى المصلحة الراجحة^(٨٠).

المسألة الثالثة: حكم مشاركة المسلم الذمي.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة مشاركة من يُثم في دينه أو معاملاته، كاليهودي والنصراني والذمي، وكذلك من لا يحرز من الوقوع في الربا أو بيع المحرمات. ويُستثنى من ذلك ما إذا كان المسلم حاضراً ومشرفاً على تصرفات الشريك غير المسلم حال البيع والشراء، بحيث يتمكن من منعه من التعامل بما لا يجوز شرعاً، فينتفي بذلك سبب الكراهة^(٨١).

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركن الثالث: المال المعقود عليه.

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- لصحة عقد الشركة شروطاً في مال المعقود عليه، وبعض الشروط المتفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

القسم الأول: الشروط المتفق عليها:

من الشروط المتفق عليها لصحة الشركة:

أولاً: أن يكون رأس مال الشركة معلوماً، فلا يجوز أن يكون مجهولاً، ولا جزافاً؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف. ^(٨٢)

ثانياً: أن يكون رأس مال الشركة حاضراً؛ فلا يجوز بمال غائب، ولا دين؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة. ^(٨٣)

ثالثاً: أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تقسد الشركة؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد كما في البيع والإجارة. ^(٨٤) رباعاً: أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة غير مُعَيَّن، بحيث يُحدد بنسبةٍ أو كسرٍ مشاع، لا بمبلغٍ مقطوع. فإذا شُرط لأحد الشريكين مقدارٌ محدد كعشرة أو مائة، كانت الشركة فاسدة؛ لأن مقتضى العقد هو الاشتراك في الربح، والتعيين يُنافي هذا المقصود، إذ قد لا يتحقق من الربح إلا القدر المعين لأحد الطرفين، وبذلك تنتفي حقيقة الشركة في الربح، وهو ما يُخلّ بصحة العقد^(٨٥).

خامساً: أن يكون رأس مال الشركة من النقدين الدراهم والدنانير.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على صحة شركة العنان إذا كان رأس المال من النقدين: الدراهم والدنانير المضروبة. وقد نقل ابن رشد هذا الاتفاق بقوله: اتفق المسلمون على جواز الشركة في الصنف الواحد من النقد، أي الدنانير والدراهم^(٨٦)، كما ذكر الكاساني أن من شروط شركة الأموال أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المعاملات، وهي الدراهم والدنانير، سواء كانت الشركة عناناً أو مفاوضة، وذلك

عند عامة العلماء^(٨٧)، وقال ابن جزى الكلبي: فأما شركة الأموال فتجوز في الدنانير والدرهم^(٨٨). وبه قال الرافعي^(٨٩) وابن قدامة^(٩٠) -رحمهم الله-، مما يدل على استقرار القول بجواز هذا النوع من الشركة في النقيدين، واعتبار هذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء.

القسم الثاني: الشروط المختلف فيها:

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الشركة بالعروض.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم جعل رأس مال الشركة من العروض على قولين:

الأول: لا يجوز أن يجعل رأس مال شركة العنان من العروض، وهو مذهب الحنفية^(٩١)، وقول للشافعي^(٩٢)، وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٩٣).
الثاني: يجوز أن يجعل رأس مال شركة العنان من العروض، وهو مذهب المالكية^(٩٤)، والأصح عند الشافعية^(٩٥)، ورواية عند الحنابلة رجحها جماعة منهم^(٩٦).

القول الثالث: إن كانت العروض من ذوات الأمثال صحت الشركة بها، وإن لم تكن من ذوات الأمثال فلا تصح وهو قول أو وجه عند الشافعية^(٩٧) ولعل القول الراجح هو القول الأول؛ وذلك لأن العروض لا تتضبط في قيمتها، كما أنها عرضة للتغير والاختلاف بحسب الأحوال والأسواق، مما يجعلها غير صالحة لأن تكون رأس مال للشركة ابتداءً. غير أنه إذا بيعت هذه العروض، ثم جُعِلت قيمتها رأس مال للشركة، أو قُومت عند التعاقد وأدرجت ضمن رأس المال، صحت الشركة على هذا الوجه.

وقد بين الكاساني -رحمه الله- ما يُسمى بالحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين، فقال: إن ذلك يكون بأن يبيع كل واحد من الشريكين نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصبح مال كل واحد منهما نصفين، فتتحقق شركة الملك بينهما، ثم يعقد بعد ذلك عقد الشركة، فتصح بلا خلاف، كذلك إذا كان أحدهما يملك دراهم والآخر يملك عروضاً، فإن طريق الجواز أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ثم يتم التقابض وخط المالين، حتى تصبح الدراهم والعروض مشاعة بينهما، ثم يُبرم عقد الشركة بعد ذلك، وبذلك تصح الشركة على وجهها الشرعي^(٩٨).

المسألة الثانية: الشركة بالفلوس.

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالفلوس على قولين:

القول الأول: لا تصح الشركة بالفلوس، وقال به الحنفية^(٩٩)، وبعض المالكية^(١٠٠)، والحنابلة في المذهب^(١٠١).
القول الثاني: تصح الشركة بالفلوس إذا كانت نافقة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(١٠٢)، والصحيح عند الشافعية^(١٠٣)، ووجه عند الحنابلة^(١٠٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس: الدليل الأول: أن الفلوس الرانجة لا تُعد أثماناً على وجه الإطلاق؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة، وتتحول إلى مبيع بتعيين العاقدين، حتى جاز بيع الفلوس بفلسين بعينه. وبناءً على ذلك، فهي ليست أثماناً مطلقة بالمعنى الفقهي، بل يلحقها حكم التعيين في بعض عقود المعاوضات، ولما كانت كذلك، فإنها لا تصلح أن تكون رأس مال للشركة، لعدم تحقق وصف الثمنية المطلقة فيها، فتعامل في هذا الباب معاملة العروض وسائر الأموال التي تتعين بالتعيين، فلا يصح جعلها رأس مال للشركة ابتداءً^(١٠٥).
الدليل الثاني: أن الفلوس لا تقوم بها المستهلكات، ولا يقدر بها أروش الجنایات، فصارت كالعروض^(١٠٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القياس:

الدليل الأول: إن الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فالتحقت بالأثمان؛ لأنها ملحقة بالنقود حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين منها بواحد بأعيانها^(١٠٧).

الدليل الثاني: أن الفلوس أثمان؛ فجازت الشركة بها، كما جازت بالدراهم والدنانير^(١٠٨).

الترجيح: بعد استعراض الأدلة في هذه المسألة، يظهر ترجيح القول الأول القاضي بعدم جواز جعل الفلوس رأس مال لشركة العنان؛ وذلك لقوة ما استند إليه من أدلة وتعليلات. كما أن ما أورده أصحاب هذا القول في الجواب عن أدلة القول الآخر يتسم بالوجهة، حيث قرروا أنه لا يُعتد بكون الفلوس نافقة في بعض البيئات دون بعض، لأن هذه الصفة لا تجعلها أثماناً مطلقة، وعليه، فإن علة المنع عندهم ترجع إلى أن العروض والفلوس

لا يصح فيها التوكيل على الوجه الذي تقتضيه صورة الشركة، إذ إن عقد الشركة يقوم على معنى الوكالة في التصرف، فإذا لم تصح الوكالة في محل العقد على النحو المطلوب لم تتعد الشركة. بخلاف الدراهم والدنانير، فإن التوكيل فيها ممكن وصحيح على الوجه الذي تتضمنه الشركة، مما يجعلها صالحة لأن تكون رأس مال لها دون غيرها من الأموال غير النقدية المطلقة^(١٠٩).

المسألة الثالثة: الشركة بالدراهم المغشوشة.

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالدراهم المغشوشة على قولين:

القول الأول: لا تصح الشركة بالدراهم المغشوشة، وهو وجه عند الشافعية^(١١٠)، وقول للمالكية^(١١١)، والحنابلة في المذهب^(١١٢)

القول الثاني: جواز الشركة بها إن استمر في البلد وراجها، وهو الأصح عند المالكية^(١١٣)، والصحيح عند الشافعية^(١١٤)

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلووا بدليل من المعقول: فقالوا: لأن قيمتها تزيد وتقص، أشبهت العروض^(١١٥).

دليل القول الثاني: استدلووا بالقياس بقياس المغشوش بالخالص كما في القراض؛ فكما أنه يجوز القراض بالمغشوش كذلك تجوز الشركة به^(١١٦).

الترجيح: بعد عرض القولين في يترجح القول الثاني؛ لقوة تعليلهم. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الشركة بالمكيات والموزونات:

اختلف الفقهاء في حكم الشركة بالمكيات والموزونات -كالحبوب وغيرها- على قولين:

القول الأول: تجوز الشركة بالمكيات والموزونات إذا خلطاه قبل العقد، وهو قول عند الحنفية^(١١٧)، وقول عند المالكية^(١١٨)، والأصح عند

الشافعية^(١١٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٢٠)

القول الثاني: لا تجوز الشركة بالمكيات والموزونات وهو قول عند الحنفية^(١٢١)، وقول عند المالكية^(١٢٢)، وقول عند الشافعية^(١٢٣)، وظاهر المذهب

عند الحنابلة^(١٢٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي، خلاصته أن المكيل والموزون لهما مثلٌ يمكن ضبطه، فإذا اختلطا بجنسهما زال التمييز بينهما، فاشبهها النقيدين. أما المتقوم فلا يمكن ضبطه على هذا النحو، ولا يتحقق فيه الخلط المؤثر، وقد يتلف مال أحد الشريكين دون الآخر، فلا يمكن اعتبار التلف عليهما معاً، بخلاف المثليات التي إذا اختلطت كان التلف فيها واقعاً على المال المشترك بين الطرفين^(١٢٥).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول فقالوا:

١- لا تجوز الشركة في المثليات كما لا يجوز في المتقومات، وكما لا يجوز القراض^(١٢٦).

٢- أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له^(١٢٧).

الترجيح: الذي يظهر جواز الشركة بالمكيات والموزونات، كالحبوب ونحوها؛ لأنها منضبطة بالوزن أو الكيل. والله أعلم.

المسألة الخامسة: اشتراط اتفاق المالكين في الجنس.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط اتفاق المالكين في الجنس - كأن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير - على قولين:

القول الأول: لا يشترط اتفاق المالكين في الجنس، وهو قول الحنفية^(١٢٨)، والمالكية في قول^(١٢٩)، والحنابلة^(١٣٠)

القول الثاني: يشترط اتفاق المالكين في الجنس، وهو مذهب الشافعية^(١٣١)، وزفر من الحنفية^(١٣٢)، والمالكية في قول^(١٣٣).

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من المعقول: قالوا: إن جنس الدنانير والدراهم من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما، كالجنس الواحد، ولأن الخلط ليس بشرط لصحة الشركة، فيصح بمالكين لا يختلطان^(١٣٤).

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من المعقول: قالوا: إذا لم يتفق الجنسان فإن المال يتميز، وإذا تميز المال بعد خلطه لا تصح الشركة به كالعروض^(١٣٥).

الترجيح: ولعل الراجح هو قول الجمهور القائل بعدم اشتراط اتحاد الجنسين. وتدور هذه المسألة على مسألة خلط المالكين؛ فمن اشترط خلط المالكين اشترط معه اتحاد الجنسين، لأن تحقق الشركة عنده لا يكون إلا بمالكين يمكن اختلاطهما اختلاطاً يرفع التمييز. أما من لم يشترط الخلط، فإنه لم يَر لزوم اتحاد الجنسين، واكتفى بإمكان تحقق الشركة ولو مع اختلاف الأجناس، ما دام المقصود من العقد متحققاً^(١٣٦).

المسألة السادسة: اشتراط خلط المالين:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط خلط المالين في الشركة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط خلط المالين إذا عين وأحضر المالان، وهو قول الحنفية^(١٣٧)، والحنابلة^(١٣٨).

القول الثاني: يشترط خلط المالين أو يكون في حكم المختلط وان لم تكن عينه مخالطة للآخر مثل أن يكونا في صندوق واحد وأيديهما عليه وهو قول المالكية^(١٣٩).

القول الثالث: يشترط لصحة الشركة خلط المالين وهو قول الشافعية^(١٤٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول فقالوا:

١- لأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال؛ لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً.

٢- ولأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد بالتصرف^(١٤١).

٣- ولأنه عقد يقصد به الربح، فم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.

٤- ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة، ولم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة^(١٤٢).

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول فقالوا:

1- لأن الشركة تقتضي تحقق الاشتراك الفعلي في المال على وجه المساواة في اليد والتصرف، فإذا استقل أحدهما بالمال دون الآخر انتفت حقيقة الشركة، وبقي المالان على حال الانفرد، فلم يتحقق من العقد إلا مجرد القول، والقول المجرد لا يكفي في إنشاء الشركة. ويؤيد ذلك أنه لو اتفقا على الشركة دون تعيين المال محل العقد لم تتعد الشركة؛ لأن الشركة لا تقوم على مالٍ لم تثبت أيدي المتعاقدين عليه ولم يتحقق فيه معنى الاشتراك الفعلي.

المسألة السابعة: الشركة بالتبر والسبائك.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم جعل التبر والسبائك رأس مال الشركة على قولين:

القول الأول: تصح الشركة بها، إذا كان الناس يتعاملون بها، وهو مذهب الحنفية^(١٤٣)، والمالكية^(١٤٤)، والصحيح من مذهب الشافعية^(١٤٥)، والحنابلة في رواية^(١٤٦).

القول الثاني: لا تصح الشركة بها، وهو وجه عند الحنفية^(١٤٧)، ووجه عند المالكية^(١٤٨)، ووجه عند الشافعية^(١٤٩)، والحنابلة في المذهب^(١٥٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي، مفاده أن التبر والسبائك من الأموال المثلية، فيصح انعقاد الشركة فيها؛ لأن المال المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز بين أجزائه، فكان في حكم النقيدين. بخلاف المنقوّم، إذ لا يمكن فيه تحقق معنى الخلط على وجه منضبط، وقد يتلف مال أحد الشريكين دون الآخر، فلا يمكن نسبته إليهما معاً. أما في المثليات، فإذا وقع التلف بعد الخلط فإنه يُعدّ واقِعاً على المال المشترك بينهما دون تمييز^(١٥١).

أدلة القول الثاني: استدلو من المعقول فقالوا: بأن قيمة هذه الأشياء تزيد وتقص، فيه كالعروض^(١٥٢).

الترجيح: بعد عرض القولين في المسألة وذكر أدلتها يتبين صحة الشركة بالتبر والسبائك إذا كانت معوم مقدارها.

المسألة الثامنة: اشتراط تساوي المالين:

لا يشترط تساوي المالين في شركة العنان في قول جمهور العلماء من الحنفية^(١٥٣) والمالكية^(١٥٤)، والشافعية^(١٥٥)، والحنابلة^(١٥٦)، وذهب بعض الشافعية إلى اشتراط تساوي المالين، وضعفه النووي^(١٥٧).

الأدلة: استدلت أصحاب القول الأول: بأنهما مالان من جنس الأثمان، فجاز عقد الشركة عليهما، كما لو تساويا^(١٥٨).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الربح يحصل بالمال والعمل، وكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع تساوي المالين، لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل^(١٥٩).

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لصحة ما استدلو به، ولضعف مأخذ القول الثاني.

المطلب الأول: موقف التشريع الأردني لشركة العنان والتكييف القانوني لها.

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني لشركة العنان

لم يذكر المشرع الأردني "شركة العنان" كنوع مستقل من الشركات، وإنما نظم الشركات ضمن أشكال محددة مثل:

• شركة التضامن

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة

• شركات المساهمة

وقد نص قانون الشركات الأردني^(١٦٠) على هذه الأنواع وحدد أحكامها، دون الإشارة إلى التقسيمات الفقهية، لكن ذلك لا يعني أن شركة العنان غير موجودة، بل إن القانون يسمح بتطبيقها بشكل غير مباشر من خلال هذه الأشكال.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لشركة العنان

أولاً: تكييفها كشركة تضامن

تُعد شركة التضامن أقرب صورة لشركة العنان، حيث أن الشركاء فيها يتعاملون على أساس الثقة، يجوز أن يتولى الإدارة جميع الشركاء أو بعضهم، ويكون كل شريك مسؤول عن أعمال الشركة.

وقد عرّف قانون الشركات شركة التضامن بأنها شركة تتكون من أشخاص طبيعيين يكونون مسؤولين بالتضامن عن ديونها^(١٦١).

ثانياً: تكييفها كشركة ذات مسؤولية محدودة

في بعض الحالات، يمكن اعتبار شركة العنان شركة ذات مسؤولية محدودة، خاصة إذا:

• كان الاشتراك قائماً على المال فقط.

• تم تحديد مسؤولية الشركاء بمقدار حصصهم.

وقد نص القانون على أن هذه الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة^(١٦٢).

ثالثاً: تكييفها كشركة مساهمة

إذا كان المشروع كبيراً ويضم عدداً كبيراً من الشركاء، فإنه يمكن حينئذ أن تأخذ شركة العنان شكل شركة مساهمة، بحيث يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم، وهذا ما نظمه قانون الشركات في باب شركات المساهمة، سواء العامة أو الخاصة.

المطلب الثاني: تقييم التكييف بالنظر إلى التشريع الأردني.

يتبين من المواد القانونية أن المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح شركة العنان، لكنه أخذ بفكرتها وطبقها ضمن أشكال قانونية حديثة، ومع ذلك، توجد بعض الفروق، فالقانون مثلاً يفرض تنظيمًا أكثر دقة، ويضع قيوداً على الإدارة والمسؤولية، بخلاف المرونة الموجودة في الفقه الإسلامي لكننا وبشكل عام نجد أن التكييف القانوني لشركة العنان يُعد مناسباً، لأنه يجمع بين: أحكام الشريعة، ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث.

ختاماً يمكن القول: إن شركة العنان موجودة في التشريع الأردني من حيث التطبيق، حتى وإن لم تُذكر بالاسم، فهي تظهر بشكل واضح في شركة التضامن، وأحياناً في الشركات الأخرى، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع القوانين الحديثة.

الخاتمة

في ختام البحث أعرض بعض النتائج التي أرجو أن تكون سبباً ومعيناً للناس في هذا الموضوع.

النتائج:

١- أن الشركة: هي عقد يشتمل على ثبوت الحق للمتعاقدين في رأس المال والربح

والتصرفات على جهة الشروع

٢- مشروعية عقد الشركة في الجملة.

٣- تقسم الشركات إلى قسمين: شركة الأملاك، وشركة العقود، وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أقسام: شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه،

وشركة الأموال تنقسم إلى قسمين: شركة العنان، وشركة المفاوضة

٤- أجمع العلماء على جواز شركة العنان، واختلفوا فيما عداها من الشركات.

٥- اتفق الفقهاء على أن الشركة الصحيحة، أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، دنانير، أو دراهم، ثم يخلطان ذلك، حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا، ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل وريح فمهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة.

٦- عقد شركة العنان عقد جائز، غير لازم ينبنى عليه ما ينبنى على العقود الجائزة.

٧- لشركة العنان شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، لا تصح شركة العنان إلا بتوفرها.

٨- إن شركة العنان موجودة في التشريع الأردني من حيث التطبيق، حتى وإن لم تُذكر بالاسم، مما يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع القوانين الحديثة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر، بيروت.
- ٢- ابن الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٣- ابن الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٥- ابن الجزي، محمد بن أحمد (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
- ٦- ابن الحجاوي، موسى بن أحمد (٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٧- ابن الخياط، عبد الكريم، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.
- ٨- ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٩- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- ١٠- ابن الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ١١- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، د.ط، د.ت.
- ١٢- ابن النجدي (البهوتي)، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ١٤- ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ١٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٨- ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٩- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام (٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د.ت.
- ٢١- الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٢- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، د.ط، ١٤٢٢هـ.
- ٢٣- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٤- البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ٢٥- الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٢٦- الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٧- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- الخرخشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- ٢٩- الدميري، محمد بن موسى (٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠- الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- ٣١- الرازي، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- الزبيدي، أحمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، الجوهرة النيرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- العيني، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٥- العموش، محمد، شرح قانون الشركات الأردني: دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠م.
- ٣٦- العمراني، يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٧- القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٨- القرافي، أحمد بن إدريس، المعونة، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٤١- المرغيناني، برهان الدين، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٢- الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٤٣- المرادوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٤٤- مالك بن أنس (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٥- النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٦- النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ٤٧- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط٢.
- ٤٨- مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩- القانون المدني الأردني بسنة ١٩٧٦ مع تعديلاته حتى عام ٢٠٢٦.
- ٥٠- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته.

هوامش البحث

- (١) سورة المائدة آية رقم (٣).
- (٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٣١١؛ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٣، ص٢٦٥؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١، ص٤٨٨.
- (٣) البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، د.ط، ١٤٢٢هـ، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، ج٢، ص١٩٢.
- (٤) الزبيدي، أحمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، الجوهرة النيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص٢٨٥؛ مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص٢٥٤.
- (٥) الحطاب، محمد بن محمد الرعيني (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٥، ص١١٧؛ الخرشبي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٦، ص٣٨.
- (٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٢١.

- (٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٣؛ البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤، ص٣٥٥.
- (٨) الخياط، عبد الكريم، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، القسم الأول، ص٣٤.
- (٩) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م مع تعديلاته، منقح ومحدث حتى سنة ٢٠٢٦ مادة رقم (٥٨٢)
- (١٠) سورة ص آية (٢٤)
- (١١) الماوردي، علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ج٦، ص٤٦٩.
- (١٢) سورة الزمر (٢٩)
- (١٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١٢٢.
- (١٤) سورة النساء آية (١٢)
- (١٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٧٩.
- (١٦) سورة الكهف آية (٧٩).
- (١٧) الدميري، محمد بن موسى (٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ، ج٥، ص٧.
- (١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، ج٣، ص١٤٠.
- (١٩) الكاساني، علاء الدين أبو بكر (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص٥٨.
- (٢٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٤، ص٢٦٠؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٢، ص٧٦٩؛ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٢٤، ص٢٦١؛ الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، د.ت، ص٤٨٣٦.
- (٢١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٨.
- (٢٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٦؛ الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص٤٤٢؛ البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ج٦، ص١٣٠؛ الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٢، ص٦٠.
- (٢٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٤٤٣.
- (٢٤) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٧؛ النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٧، ص٥٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٦٨.
- (٢٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، د.ط، د.ت، ج٦، ص١٧٢.
- (٢٦) العيني، محمود بن أحمد (٨٥٥هـ)، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٧، ص٣٧٢.
- (٢٧) العمراني، يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٦، ص٣٦٠.
- (٢٨) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (٥٠٢هـ)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ج٦، ص٣.
- (٢٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.
- (٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٥٨.
- (٣١) المرغيناني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج١، ص١٢٦.
- (٣٢) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (٧٤٧هـ)، شرح الوقاية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص٢٧٨.
- (٣٣) صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج٣، ص٢٨٠.
- (٣٤) ابن جزري، محمد بن أحمد (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت، ج١، ص١٨٧.
- (٣٥) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٨، ص١٥٧.
- (٣٦) المرجع السابق، ج٨، ص١٥٧.

- (٣٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، د.ت، ج١، ص٥٨.
- (٣٨) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٨، ص١٥٩.
- (٣٩) المرجع السابق ج٨، ص١٦٠.
- (٤٠) الحاوي الكبير، ج٨، ص١٦١.
- (٤١) المرجع السابق، ج٨، ص١٦٤.
- (٤٢) النجدي، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٢٤٠.
- (٤٣) ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام (٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٥٣٥.
- (٤٤) القدوري، أحمد بن محمد (٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣.
- (٤٥) القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، المعونة، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١١٤٣.
- (٤٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٧٣؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، المهذب (التهذيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٩٥.
- (٤٧) عيش، محمد بن أحمد (١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٢٥٠؛ الرازي، عبد الكريم (٦٢٣هـ)، فتح العزيز، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٤٠٤؛ النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٢٧٦.
- (٤٨) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٥.
- (٤٩) الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٣.
- (٥٠) العموش، محمد، شرح قانون الشركات الأردني: دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٠م، ج١، ص٨.
- (٥١) العموش، شرح قانون الشركات الأردني، ج١، ص٩.
- (٥٢) قانون الشركات الأردني، المادة (٩) لسنة ١٩٩٧م.
- (٥٣) قانون الشركات الأردني، المادة رقم (٤١) لعام ١٩٩٧م.
- (٥٤) المرجع السابق.
- (٥٥) قانون الشركات الأردني، المادة رقم (٤٩) لعام ١٩٩٧م.
- (٥٦) المرجع السابق، المادة (٥٣) لعام ١٩٩٧م.
- (٥٧) المرجع السابق، المادة (٧٧) لعام ١٩٩٧م.
- (٥٨) قانون الشركات الأردني المادة (٩٠) لعام ١٩٩٧م.
- (٥٩) الأزهرى، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١، ص٨١؛ البعلبي، محمد بن أحمد، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة المعارف، الرياض، ص٣١١.
- (٦٠) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٩.
- (٦١) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص١٨٧.
- (٦٢) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٣.
- (٦٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٢، ص١٤٦؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، ج١، ص٣٩٨.
- (٦٤) ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٢٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤٤٤.
- (٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٨.
- (٦٦) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٨، ص٥٥.

- (٦٧) العمراني، البيان، ج٦، ص٣٦٥.
- (٦٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٢.
- (٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٧٧؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص١٨؛ الجويني، عبد الملك (٤٧٨هـ)، نهاية المطلب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ، ج٧، ص٢٦؛ ابن رشد، المقدمات الممهديات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٨م، ج٣، ص٤٢.
- (٧٠) العدوي، علي بن أحمد (١١٨٩هـ)، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٠٢.
- (٧١) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج٣، ص٥؛ الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٥، ص١٢٣؛ الشيرازي، التهذيب، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٦؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج٤، ص٢٧٥.
- (٧٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٦.
- (٧٣) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٥.
- (٧٤) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١٢٣.
- (٧٥) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٢٧٥.
- (٧٦) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٥.
- (٧٧) الرازي، عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، ج١٠، ص٤٠٦.
- (٧٨) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٠٦.
- (٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٥٨؛ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص١١٨؛ ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٦.
- (٨٠) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص٢٢٤.
- (٨١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١١٨؛ النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ج٤، ص٢٧٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٢٤.
- (٨٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (٨٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦، ص٥٩.
- (٨٥) المرجع السابق.
- (٨٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت، ج٤، ص٣٥.
- (٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع ج٦، ص٥٩.
- (٨٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٥.
- (٨٩) الرازي، فتح العزيز، ج١٠، ص٤٠٧.
- (٩٠) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٢.
- (٩١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص٥٩.
- (٩٢) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٦.
- (٩٣) المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٤٠٩.
- (٩٤) مالك بن أنس (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٦٠٤.
- (٩٥) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧.
- (٩٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣.
- (٩٧) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٦.

- (٩٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٩.
- (٩٩) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٨.
- (١٠٠) الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج٦، ص٢٠٥.
- (١٠١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١٠٢) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٨.
- (١٠٣) الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٢٥٣.
- (١٠٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٩.
- (١٠٦) المرجع السابق.
- (١٠٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٩.
- (١٠٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٩.
- (١١٠) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٦.
- (١١١) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٥٨.
- (١١٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١١٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٥٨.
- (١١٤) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٦.
- (١١٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١١٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٥٨.
- (١١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٦٠.
- (١١٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٦.
- (١١٩) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٧.
- (١٢٠) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣.
- (١٢١) الجصاص، أحمد بن علي (٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ج٣، ص٢٥٨.
- (١٢٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٦.
- (١٢٣) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٧.
- (١٢٤) المرادوي، الإنصاف، ج٥، ص٤٠٩.
- (١٢٥) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٧.
- (١٢٦) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٧.
- (١٢٧) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣.
- (١٢٨) القدوري، أحمد بن محمد (٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١١٠.
- (١٢٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٦.
- (١٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٣.
- (١٣١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٨١.
- (١٣٢) المرغيناني، برهان الدين (٥٩٣هـ)، المحيط البرهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ، ج٦، ص٧.
- (١٣٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٦.
- (١٣٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.

- (١٣٥) المرغيناني، المحيط البرهاني، ج٦، ص٧.
- (١٣٦) المرغيناني، المحيط البرهاني، ج٦، ص٧.
- (١٣٧) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٣، ص٢٤٦.
- (١٣٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.
- (١٣٩) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج٢، ص٦٠٣.
- (١٤٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص٤٨١.
- (١٤١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٣، ص٢٤٦.
- (١٤٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.
- (١٤٣) المرغيناني، المحيط البرهاني، ج٦، ص٥.
- (١٤٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٣٣.
- (١٤٥) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٦.
- (١٤٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١٤٧) المرغيناني، المحيط البرهاني، ج٦، ص٥.
- (١٤٨) العدوي، علي بن أحمد (١١٨٩هـ)، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٠٥.
- (١٤٩) الحجاوي، موسى بن أحمد (٩٦٨هـ)، الإقناع، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣١٧.
- (١٥٠) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥.
- (١٥١) الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٣١٧.
- (١٥٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٤.
- (١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٢.
- (١٥٤) القرافي، المعونة، ص١١٤٣.
- (١٥٥) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٨.
- (١٥٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.
- (١٥٧) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٨.
- (١٥٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.
- (١٥٩) النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٧٨.
- (١٦٠) قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته (شركة التضامن وتشير لها المواد من ٩-٤٥)، (الشركة ذات المسؤولية المحدودة - المواد من ٥٣-٧٦)، (شركات المساهمة - المواد ٩٠ وما بعدها).
- (١٦١) المرجع السابق مادة رقم ٩
- (١٦٢) المرجع السابق مادة رقم ٥٣